جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة الأولى: مفهوم الدعوى القضائية
-الجزء الأول-

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

المبحث الأول–تعريف الدعوى القضائية وتمييزها عن المصطلحات القريبة منها

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور، الذي أكد من خلاله المؤسس الدستوري أن الدور الأساسي للسلطة القضائية هو حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي إعتداء، ولن تتأتى هذه الحماية إلا من خلال تكريس آلية إجرائية تتمثل في إمكانية رفع دعوى قضائية كوسيلة لحماية الحق.

يثير موضوع الدعوى القضائية مجموعة من المسائل القانونية التي تعتبر موضوع نقاش وخلاف بخصوص تعريفها وتمييزها عن المصطلحات القريبة منها وهو موضوع المحاضرة.

المطلب الأول– تعريف الدعوى القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى القضائية لا في إطار قانون الإجراءات المدنية ولا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا وجب البحث عن المحاولات الفقهية في هذا المجال، التي نجد أنه هناك تنوع في التعاريف بحسب نظرة كل فقيه للطبيعة القانونية للدعوى، ومن بينها نجد: "**الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته**" أو هي "**حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في موجهة شخص آخر، بواسطة السلطة القضائية**".

وعلى أساس التعاريف السابقة نجد أن القفه أنقسم إلى إتجاهين:

1– إتجاه التعريف الموضوعي للدعوى القضائية

الدعوى القضائية هي وسيلة قانونية لحماية الحق، فأنصار هذا الإتجاه يقرب بين مفهوم الدعوى والحق المقرر في القوانيين الموضوعية، وهما شيئان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما.

2- التعريف الإجرائي للدعوى القضائية

الدعوى القضائية هو مركز قانوني متميز عن القانون الموضوعي، فهي مخولة للشخص دون إشتراط كونه على حق.

التعريف الراجع للدعوى القضائية

الدعوى القضائية تتضمن إدعاء معينا يطلب من القاضي الحكم فيه، أو بالأحرى هي مكنة قانونية ممنوحة للشخص في اللجوء إلى السلطة القضائية للحصول على حق يدعيه أو حمايته.

وهذا التعريف له جانبين:

الجانب الأول: الدعوى هي إدعاء أي مجرد زعم يحتمل الصواب أو الخطأ.

الجانب الثاني: الدعوى محل بحث وتحقيق من قبل القاضي يؤكد بمجب حكم الحق أو ينفيه.

وهذا التعريف يتماشى مع أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

وبالتالي فالدعوى القضائية بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، وترتب إلزاما على المحكمة بإصدار حكم قضائي في موضوع الإدعاء.

عناصر الدعوى القضائية

للدعوى القضائية ثلاث عناصر وهي:

- **أشخاص الدعوى القضائية**.....الشخص المدعي والمدعى عليه.
- **سبب الدعوى القضائية**.....وهو ما يطلبه من القضاء به على المدعى عليه.
- **محل الدعوى القضائية**.....جميع الإدعاءات التي يقدمها المدعي ليثبت بأنه على حق.

خصائص الدعوى القضائية

تتميز الدعوى القضائية بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- الدعوى حق

الدعوى هو حق إرادي، بحيث أن إستعمال هذا الحق يتوقف على إرادة صاحبه في إستعماله من عدمه.

2- الدعوى القضائية حق قابل للتنازل

وهي نتيجة حتمية بإعتبار الدعوى حق وبالتالي يمكن لصاحبه التنازل عنه وزوال حقه في الدعوى.

3- الدعوى قابلة للحوالة

يمكن حوالة جميع أنواع الدعاوي للغير بإستثناء الشخصية منها ويمكن إنتقالها للورثة.

4- الدعوى تقبل الإنقضاء بالتقادم

تتقيد الدعاوى القضائية أي أداة الحماية القانونية بأجل لرفعها حدده القانون فبإنقضائها تتقادم الدعوى.

ملاحظة هامة

تمتاز الدعوى الإدارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الدعاوى الأخرى وإرتأينا التطرق إليها.

خصائص الدعوى الإدارية

1- الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية

تهدف جيع الدعاوى القضائية سواء الإدارية أو العادية إلى حماية الحقوق و الحريات الفردية من كافة الاعتداءات بالإضافة إلى هدف آخر تتسم به الدعوى الإدارية ألا و هو تحقيق المصلحة العامة في الدولة عن طريق حماية النظام القانوني للحقوق و الحريات الفردية قضائيا من اعتداءات و تعسف السلطات العامة الإدارية بكل أجهزتها، و كذلك حماية النظام القانوني للدولة و ضمان حماية الشرعية و صحة الأعمال الإدارية بواسطة رقابة القضاء لأعمال الإدارة،و من ثم تكون أغلبية أنواع الدعاوى الإدارية دعوى قضائية موضوعية عينية لا دعوى شخصية و ذاتية كما في الدعاوى العادية.

2- الإختصاص القضائي

إن الجهة المختصة للنظر في الدعوى العادية المدنية و التجارية و الاجتماعية و غيرها هو القضاء العادي، أما الدعوى الإدارية فالجهة التي تنظر فيها هي القضاء الإداري.

3- اختلاف طبيعة مركز الخصوم في الدعوى

إن من أهم مبادئ التقاضي هو مبدأ المساواة أمام القضاء للخصوم، إلا أنه نجد في الخصومة الإدارية وجود الإدارة كطرف أساسي و هي تختلف عن الشخص العادي فهي تمارس مظاهر السلطة و السيادة بهدف تحقيق المصلحة العامة، هذه السيادة تتمتع بها الإدارة العامة في مرحلة تحريك و رفع الدعوى القضائية الإدارية نجد في الخصومة الإدارية وجود الإدارة كطرف أساسي و هي تختلف عن الشخص العادي فهي تمارس مظاهر السلطة و السيادة بهدف تحقيق المصلحة العامة، هذه السيادة تتجلى لنا في امتيازات تتمتع بها الإدارة العامة في مرحلة تحريك و رفع الدعوى القضائية الإدارية.

4- طبيعة الخاصة و الاستثنائية للقواعد القانونية المطبقة على الدعوى الإدارية

أن القواعد المطبقة في الدعاوى الإدارية هي قواعد القانون الإداري و التي تختلف عن قواعد القانون العادي الخاص ، فهنا نكون أمام نظام ازدواج القضاء و القانون، فقواعد القانون العادي لا تشمل و لا تحتوي على كافة جوانب و أحكام و آثار الدعوى الإدارية كأحكام السلطة التقديرية و أسباب الحكم بالإلغاء (دعوى الالغاء) و نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الإداري، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الحلول و التفويض.

5- الإجراءات الكتابية

تطغى على الإجراءات القضائية الإدارية السمة الكتابية على خلاف الدعاوى المدنية.